

فقه العبادات - مالكي

2 - أن يكون الماء قد استعمل في وضوء واجب أما إن استعمل في وضوء مندوب كالوضوء للنوم فلا كراهية .

وعلل المالكية (3) صحة الوضوء من الماء المستعمل بقوله تعالى : { وأنزلنا من السماء ماء طهورا } (4) وهذه صيغة مبالغة تفيد أنه يطهر مرة إثر مرة . والمقصود بالمستعمل هو ما تقاطر [ص 34] من الأعضاء بعد غسل أو وضوء أما إن غمس العضو بالماء ولم ينو نية الاغتراف فلا يصبح الماء مستعملا كما عند الشافعية